علیه صح

تسمع دعوى وكيل المدعي وليس يؤمنه سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلما سيل فيما اذا ما نصّبت امراة عن ابن عم عصبة غايب له وكيلا عام ثابت الوكالة عنه بموجب حجة شرعية ويريد المطالبة بارثه منها واثبات نسبه اليها بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له او وكله بالخصومة في كل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا تصرف الوكالة الى القايم والحادث استحسانا والقياس ان ينصرف التوكيل الى القايم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك بقبض كل دين لي وكلتك بالخصومة بكل حق لي في مصر كذا والدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي يضاف اليه في حق التوكيل القايم وقت التوكيل دون الحادث بعده التوكيل الا انهم تركوا هذا القياس واد خلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس ان من اراد سفرا يوكل غيره بقبض دينه او بقبض حقوقه على الناس ويريد ذلك التوكيل بالقايم والحادث جميعا حتى لا يبقى شي من حقوقه فلمكان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما تحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان الناس في عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القايم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة في كل زمن ولا يقعون في الحرج ذخيرة من الفصل الثاني في تعليق الوكالة بالشرط وقد ذكر الكازروني نقلا عن العلومي سو الامور بده عن انسان وكل اخر في جميع اموره هل يملك ان يقبض الحادث للموكل ام لا فاجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القايم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الهمام الزاهد جواهر زاده اذا وكله بقبض حق له قبل فلان انه يتناول القايم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اه وتمام هذه العبارة ايضا في الذخيرة

من الفصل

٢٥٧

من الفصل المذبور سيل في الوكيل العام هل يملك التبرع الجواب لا يملك التبرع كما في البزازية رجل قال لغيره انت وكيلي في كل شي يصير وكيلا في حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي في قبض هذا الدين قليل وكثير وكذا لو قال انت وكيلي في كل شي جايز امرك فيه يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي انه قال انت وكيلي في كل شي جايز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب ما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها حانية وفي حاشية الحموي على الاشباه والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شي الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتدا معاوضة انتها وينبغي ان لا يملكها لانه لا يملكه الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتها وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاه وايفاه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى على الموكل والاقرار على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام اه سيل في ناظر الوقف الاهلي من قبل القاضي اذا عهد له ووكل رجلا في تقاضي مصالح الوقف قايلا وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي وقبل ذلك فما الطريق في الصورتين الجواب الطريق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1